تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي
إحداث قول ثالث نموذجاً

د٠ فيصل أحمد الليمع (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ..

فإن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم الشرعية، وإن من أعظم التحديات التي تواجه علم مقاصد الشريعة ما يتعلق بتفعيل علم مقاصد الشريعة في المجال التطبيقي، ومجال الإفتاء؛ نظراً لكون العمل أعظم ثمار العلم، ويأتي هذا البحث الذي هو بعنوان: **تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي (إحداث قول ثالث نموذجاً)** في هذا السياق؛ فإن فيه محاولة تطبيقية تجمع بين مقاصد الشريعة والفقه وأصول الفقه لإظهار التكامل بينها، وإمكانية الإفادة من كل علم عند تناول مسألة واحدة، الأمر الذي ينتج فتوى سليمة صحيحة، والفتوى هي المقصود النهائي من العلم الشرعي في جانب العمل.

أهمية الموضوع:

أولاً: أنه يُعنى بمقاصد الشريعة والفقه والأصول، ولا يخفى أهمية تلك العلوم.

ثانياً: أن فيه جانبًا تطبيقيًّا لعلم مقاصد الشريعة في حقل الفقه والعمل، والتطبيق هو مقصود العلم الأساسي، ويكون التطبيق من خلال مسألة تتعلق بزكاة الفطر، ومسألة تتعلق بضابط الرهن.

(*) قسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الكويت .

ثالثاً: أن البحث فيه إضافة من جهة إعمال ثلاثة علوم في مسائل محددة، الأمر الذي ينتج عنه الضبط والإتقان، وإمكانية تجنب سوء استعمال علم مقاصد الشريعة في أمور تخالف المقصود منه.

رابعاً: أن البحث يبين وجود معين مهم – بشكل تطبيقي – لعلم المقاصد، وهو مجال الفقه من خلال تعليل الأقوال والأحكام.

الغاية من البحث: إظهار وجود فضاء تطبيقي مشترك بين علم المقاصد، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، من خلال بيان أثر تعليل الأقوال والأحكام في الاجتهاد المقاصدي، ثم تطبيق ذلك على مسألتين فقهيتين، يتم فيهما تطبيق المسألة الأصولية ثم إحداث قول ثالث.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تعنى بالربط بين علم مقاصد الشريعة وعلم الفقه وعلم أصول الفقه من خلال إيجاد أرضية واقعية يتم تطبيق تلك العلوم عليها كل علم في مجاله، غير أن هناك بعض الدراسات المهمة التي تلتقي مع البحث في بعض جوانبه، وإن لم تتعرض جميعها إلى جزئية إحداث قول ثالث، وهى الهدف الرئيسى في البحث؛ ومن تلك الدراسات ما يلي:

أولاً: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، وقد تناول فيه مسالك التعليل في القرآن والسنة وفتاوى الصحابة، كما تناول موقف العلماء من تعليل الأحكام، ثم تناول أثر التعليل على القياس، وعلى الاستحسان، وعلى العمل بالمصلحة، والكتاب يلتقي مع البحث في تناول التعليل، غير أنه لم يتعرض إلى آلية إعمال مقاصد الشريعة من خلال تعليل الأقوال والأحكام في جزئية إحداث قول ثالث.

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: للأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي، وهو من أوائل المؤلفات في الاجتهاد المقاصدي ومن أفضلها، وقد تكلم المؤلف فيه على الاجتهاد المقاصدي من جهة الحقيقة والتاريخ، وبيَّن أن المقاصد ليست دليلاً مستقلاً، فهو يلتقي مع البحث في الاجتهاد المقاصدي، ولكنه لم يتعرض إلى آلية إعمال مقاصد الشريعة من خلال تعليل الأقوال والأحكام في جزئية إحداث قول ثالث.

ثالثاً: الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته: للمستشار محمد سالم بن عبد الحي دودو، وهو بحث مختصر مفيد، تكلم فيه على أهمية الاجتهاد المقاصدي وبعض مجالات إعماله، إلا أنه لم يتطرق إلى آلية إعمال مقاصد الشريعة من خلال تعليل الأقوال والأحكام في جزئية إحداث قول ثالث.

رابعاً: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته – حجيته – مرتكزاته: للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وهو بحث مفيد تناول فيه الباحث حقيقة الاجتهاد المقاصدي، والآليات النظرية لكيفية التطبيق، غير أنه لم يتطرق إلى آلية إعمال مقاصد الشريعة من خلال تعليل الأقوال والأحكام في جزئية إحداث قول ثالث.

خامساً: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية: للباحث عادل الشويخ، وهو كتاب مفيد تناول فيه الباحث أثر التعليل في تفعيل طرق استنباط الأحكام بالمعنى الأعم، فيشمل علم أصول الفقه والقواعد الفقهية، غير أنه لم يتطرق إلى آلية إعمال مقاصد الشريعة من خلال تعليل الأقوال والأحكام في جزئية إحداث قول ثالث.

خطة البحث: في البحث مقدمة، ومبحثان وخاتمة، فالمبحث الأول: تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي، فالمبحث الثاني: إحداث قول ثالث نموذجاً، وخاتمة وتوصية، ففهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعليل الأقوال والأحكام وأثره في الاجتهاد المقاصدي

إن تعليل الأقوال والأحكام هو المدخل للإفادة من الأحكام المنصوصة في القضايا المستجدة، وقضايا النوازل؛ إذ إن حقيقة التعليل تعود إلى البحث عن العلة التي شرع الحكم لأجلها، ثم الإفادة من تلك العلة في تعديتها إلى النوازل المستجدة.(١)

ولا يمكن معرفة أثر تعليل الأقوال والأحكام في الاجتهاد المقاصدي دون معرفة حقيقته وكيفيته؛ فإن الاجتهاد المقاصدي له نظران: الأول يتعلق بحقيقته، والثاني يتعلق بكيفيته، وذلك كما يلي:

النظر الأول: في حقيقة الاجتهاد المقاصدي

حقيقة الاجتهاد المقاصدي تظهر من خلال معرفة جوانبه الثلاثة:

الجانب الأول: جانب النظر في المحكوم فيه، وهو الزمان حاضراً ومستقبلاً، والمكان، والأعراف، وجميع الظروف التي لها تأثير في الحكم الشرعي.

الجانب الثاني: جانب النظر في المحكوم له، وهو المستفتي، ويشمل ذلك النظر في واقعه، وفي مآله، فالنظرة في هذا الجانب ثنائية لا تقتصر على الحاضر.

الجانب الثالث: جانب النظر في المحكوم به، وهو الدليل؛ وذلك بأن ينظر إلى الدليل مراعياً ترتيب الأدلة، والقطع والظن، وما يقبل التأويل وما لا يقبله، وعلل الأحكام وحِكمها، وذلك كله في إطار مراعاة الهدف العام للتشريع وهو

(١) تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي(ص:١٢).

جلب المصالح ودرء المفاسد، قال الشاطبي: "والمعتمد أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره".(١)

وتعليل الأقوال والأحكام يدخل ضمن الجانب الثالث من جوانب الاجتهاد المقاصدي؛ لكون التعليل مفتاح علم مقاصد الشريعة بعد فهم النص وتفسيره.

فإذا تم مراعاة الجوانب الثلاثة السابقة؛ فإن الاجتهاد يوصف بكونه اجتهاداً مقاصدياً.

والاجتهاد المقاصدي بجوانبه الثلاثة ينبغي أن يلاحظ فيه أمران:

الأمر الأول: أن الاجتهاد المقاصدي ليس طريقاً مستقلاً للاجتهاد، وإنما هو مهارة في فهم كليات الشريعة وتطبيقها على واقع أو واقعة، من خلال أدوات أصول الفقه ومراعاة القواعد والمصالح والمفاسد، فهي نظر إلى واقعة من جوانب مختلفة، وتسميته اجتهاداً مقاصدياً باعتبار تعدد أدواته لا باعتبار كونه طريقاً مستقلاً في الاستدلال.(٢)

وعلى ذلك: يكون الاجتهاد المقاصدي نمطاً من التفكير، وطريقة لتصور الأمور.(٣)

الأمر الثاني: أن الاجتهاد المقاصدي ليس أمراً طارئاً على العملية الاجتهادية، بل إنه اجتهاد وردت به الأدلة؛ فإن الله تعالى كثيراً ما يربط الحكم في حال المحكوم فيه وهو الزمن، وفي حال المحكوم له وهو المستفتي، قال

---

(١) الموافقات(١٢/٢)، وانظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(٦/١)، وقد ذكر الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله هذه الجوانب الثلاث في سياق التجديد الأصولي كمعايير لضبط المفاهيم بقوله: "إنها كليات ذات جذور ثلاثة: الشريعة نصوصاً ومقاصد، ومصالح العباد، وموازين الزمان والمكان". إثارات تجديدية في حقول الأصول(ص:٩).

(٢) الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته للمستشار محمد سالم بن دودو(ص:٥) وقد عبرَّ عنه بأنه: "موظف للقصد لا باحث عنه".

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده(ص:٣٧).

تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}[النساء:٣]**، فهذا نظر إلى حال المحكوم له – وهو المكلف – مضاف إلى زمن المستقبل، وقد توقف على النظر حكم مسألة جواز تعدد الزوجات.

وقال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:٣]**، فهذه الآية تخاطب أولياء اليتامى الذي يخشى أحدهم إن كان تحت يديه يتيمة، ثم أعجبه مالها وجمالها، وخاف أن لا يعدل عند الزواج بها في المستقبل – أن يتزوج امرأة غيرها؛ فهذا نظر إلى حال المكلف في الزمن المستقبل.(١)

ومن خلال ذلك يتضح: أن الاجتهاد عملية لا يقتصر النظر فيها إلى الدليل الشرعي فقط، بل لا بد من النظر إلى أرضية تطبيق الدليل الشرعي: وهو المكلف، والزمان، والمكان، والملابسات الأخرى.

النظر الثاني: في كيفية الاجتهاد المقاصدي

لا يشك أحد أن المفاهيم المقاصدية قد أخذت حقها من البحث المقاصدي تأليفاً وتحريراً وتنظيراً، وأن من الإشكاليات التي تواجهها المقاصد هي إشكالية التطبيق، وأن أكثر المؤلفات التي تتناول التطبيق المقاصدي إما أنها تدور حول أمثلة معلومة متداولة، وإما أنها تُنظِّر لعملية التطبيق من خلال ذكر القواعد التي تراعى عند التطبيق، ولا يخفى أهمية ذلك، غير أن التطبيق يحتاج إلى ممارسة واضحة وليس مجرد أمثلة، والفكرة تبقى في الأذهان فكرة حتى يكون لها وجود خارجي في أرض الواقع.

والاجتهاد المقاصدي بوصفه منتسباً إلى المقاصد يعتبر أداة لتطبيق مقاصد الشريعة في حقل الفتاوى والأقوال والحوادث المختلفة، الأمر الذي يدعو إلى معرفة كيفية تطبيق الاجتهاد المقاصدي:

---

(١) التحرير والتنوير(٢٢٢/٤).

إن تطبيق الاجتهاد المقاصدي له ثلاثة أركان: الرؤية، والبصيرة، والآليات، وسأتناول كل ركن بما يسمح به المقام:

الركن الأول: الرؤية، وأصل ذلك: أن الله تعالى حدد نهاية كل إنسان فإما إلى جنة عرضها السماوات والأرض، وإما إلى نار، ومهمة الدعاة البلاغ، وعدم الخوف في الله لومة لائم، ومهمة البشرية الاستماع والاختيار.

ثم إن المجتهد حينما يواجه واقعة تحتاج إلى اجتهاد؛ فإنه لا بد أن يربط الدنيا بالآخرة، فلربما كان الأمر مشروعاً، إلا أن الإفتاء على وفقه يؤدي إلى فساد في المستقبل.

وعلى هذا الأصل: جاءت مراعاة رفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات، ومصالح العباد في العاجل والآجل؛ فإنها لو لم تراعَ لأدى ذلك إلى انقطاع المكلف عن التكليف كما يعبر الإمام الشاطبي.(١)

ومما يؤيد هذا الأصل: أن أولى صفات عباد الله تعالى المتقين الذي ذكرهم الله تعالى في بداية سورة البقرة: أنهم يؤمنون بالغيب، وهذا الإيمان يجعل قضية الآخرة حاضرة أمامهم لا تغيب عن بالهم، سواء من جهة الموعظة التي تنهى عن الفواحش، أم من جهة مراعاة ذلك في حال الوقائع التي تحتاج إلى اجتهاد، وعلى هذا الوفق جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: (يا عائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة).(٢)

ومن المعلوم أن في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة، إلا أن مراعاة ذلك، وتركَ النظر إلى حال المحكوم له والمحكوم فيه يؤدي إلى مفسدة خطيرة

---

(١) الموافقات (١٨/٢).

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها(٩٦٨/٢) حديث رقم(١٣٣٣).

قد تصل إلى درجة الردة عن الإسلام، فربط النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا بالآخرة، ورأى أن الطريق إلى الآخرة لا يمكن أن يكون موصولاً مع نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فترَكَ النبي صلى الله عليه وسلم نقضَ الكعبة لأجل مصلحة حفظ إيمان حديثي العهد بالإسلام، وهكذا يفعل المجتهد في كل نازلة؛ فإنه منهج نبوي مقاصدي.

الركن الثاني: البصيرة، والبصيرة فعيلة من البصر، وأصل مادة البصر في اللغة تعني العلم، والتاء للمبالغة، كما يقال: علامة وفهامة.(١)

والعلم له طريقان:

الطريق الأول: العلم بالشريعة، وذلك لا يكون إلا بأن يكون المجتهد قد استكمل شروط الاجتهاد، وعرف أصولها وفروعها، وعنده علم بالقرآن الكريم والحديث النبوي حتى استطاع أن يعرف عوائد الشرع في التشريع؛ من أجل التمكن من الاجتهاد المقاصدي؛ لأن الاجتهاد المقاصدي فيه نظر كلي في الشريعة يربط بين الواقعة والكليات بحيث يظهر استقامة الاجتهاد وقواعد الشريعة، فيكون مفتياً بمقتضى الدليل لا بمجرد الهوى والتحكم.

الطريق الثاني: البصيرة بمعنى رؤية القلب؛ فإن العلم بالشريعة له طريق آخر سوى طريق طلب العلم، ألا وهو طريق الطاعة والعبادة، وقد عرَّف العلماء البصيرة بأنها: نور يلقى في قلب العبد يستطيع أن يميز به في موضع الاشتباه، وقال الهروي في ذلك: "البصيرة ما خلَّصك من الحيرة".(٢)

وهذا النور يحتاج إلى طاعة وعبادة وقرب من الله تعالى، وقد شاع عند العلماء أن المعاصي شؤم يطفأ نور العلم، وأن العلم نور إلهي يقذف في قلب العبد حتى يكون عنده الفهم.

---

(١) القاموس المحيط (ص:٣٥١) مادة (بصر).

(٢) مدارج السالكين (١/١٤٤)، وقد فصَّل في معنى البصيرة، وأثرها فى طالب العلم.

فصلاح العبد طريق للتوفيق عموماً، وحاجة المجتهد إلى توفيق الله تعالى في طريق الاجتهاد المقاصدي أشد لأنه ليس طريقاً سهلاً؛ إذ لا يرجع المجتهد فيه إلى دليل جزئي يتقيد حدود عمله في إطاره، وإنما يرجع إلى كليات عامة، وقواعد عامة، وعُرف الشرع في التشريع.

الركن الثالث: الآليات، والمقصود بالآليات: الإجراءات المقاصدية التي يتعامل بها المجتهد عند تطبيق مهارة الاجتهاد المقاصدي، ولما كانت تلك الإجراءات كثيرة؛ فإني سأقتصر على المقصود من البحث وهو بيان أثر تعليل الأقوال والأحكام فى الاجتهاد المقاصدي.

والعلة لابد لها من مسلك يوصل إلى مادة تستقى منها العلة، وقد تكلم الفقهاء بالتفصيل عن العلل الشرعية في كتب الفقه، فإن في كتب الفقه تعليلاتٍ للأحكام توضِّحُ المقاصد الجزئية المتعلقة بحكم معين، والمقاصد الخاصة المتعلقة بمجموعة من الأبواب التي بينها رابط مشترك، بالإضافة إلى أن الفقهاء عادة ما يتكلمون – ولا سيما في أبواب العقود – على مقتضى العقد، ويقصدون بمقتضى العقد المقصود أصالة من العقد، فهو ما يمكن أن يمثل الجانب المقطوع به من الفروع.

ثم إن من عادة الفقهاء أن يتكلموا على ما يتمم ويكمل ذلك المقتضى، فلربما اتفقوا على مقتضى العقد، ثم يختلفون في قابلية وسيلته للتعليل، وربما اتفقوا على مقتضى الحكم، ثم اختلفوا في متمماته ووسائل تحقيقه، وفي جميع الأحوال فإن ذلك يمثل الرافد الرئيس في عملية التعليل، والتعليل مَعينٌ أساسي لمهارة الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني

إحداث قول ثالث نموذجاً

مسألة إحداث قول ثالث مسألة أصولية، يتناولها الأصوليون عند ذكرهم لمسائل الإجماع، وصورة المسأله: أنه إذا اتفق أهل عصر من العصور في مسألة على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً؟[١]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً؛ لأن اختلاف أهل العصر على قولين هو بمثابة اتفقاهم على أنه لا يوجد في المسألة سوى هذين القولين، وهو قول الجمهور.[٢]

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول الظاهرية، واعترض على هذه النسبة ابن حزم؛ لأن القولين إذا رويا في مسألة، لا يصح أن يقال إن هناك إجماعاً على المسألة.[٣]

القول الثالث: يجوز إحداث قول ثالث بشرط أن لا يرفع حكم الإجماع السابق، ونسبه الزركشي إلى المتأخرين من الأصوليين.[٤]

إن مسألة إحداث قول ثالث من المسائل الأصولية التي تطورت ثم استقرت، فقد كان رأي الجمهور المنعَ من إحداث قول ثالث، والسبب في ذلك عدم تحرير معنى إحداث قول ثالث؛ إذ يبدو ظاهره شموله لتشريع مخالفة النص أو الإجماع.

---

(١) البحر المحيط (٥٤٠/٤)، حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي (ص:٣٩٢).

(٢) المستصفى (٣٨٢/٢)، البحر المحيط(٥٤٠/٤).

(٣) البحر المحيط (٥٤١/٤).

(٤) بيان المختصر (٥٩٢/١)، البحر المحيط (٥٤٢/٤).

ويكاد المتأخرون أن يستقروا على أن إحداث قول ثالث: إما أن يرفع إجماعاً، وإما أن يكون في دائرة القولين السابقين، فإن رفع إجماعاً فقد اتفق الجمهور منهم على عدم جوازه، وإذا لم يرفع إجماعاً فهو جائز، مع مراعاة أن لا يكون ذلك لأجل التحيل الممنوع.(١)

وعند التأمل فيما كتبه الأصوليون في المسألة، وما كتبه كثير من المعاصرين فيها يظهر أن جوهر المسألة يرجع إلى تحرير أمرين:

الأمر الأول: تحرير محل النزاع؛ فإن هذه المسألة تذكر ضمن مسائل الإجماع إلا أنه يجب عند تحرير المسألة مراعاة ما يلي:

أولاً: أنه لا يوجد إجماع حقيقي، وإنما يوجد أمامنا اختلاف على قولين، ويكون المراد بالإجماع هنا هو الإجماع الضمني، على معنى أن اختلافهم على قولين بمثابة الإجماع على أنه لا يوجد ثالث في المسألة.(٢)

ثانياً: أن المسألة ظنية قابلة للاجتهاد، بدليل وقوع الخلاف فيها.(٣)

ثالثاً: أنه لا يجوز خفاء الحق على جميع الأمة، بحيث لا يمكن أن يعلم أهل العصر جميعاً وجه الصواب في المسألة.(٤)

إذا وضعنا تلك الحقائق على طاولة البحث، وبدأنا بعد ذلك بالسبر؛ فإنه يتضح أن إحداث قول ثالث لا يمكن أن يكون في ذات مناط القولين؛ لأنه يلزم على ذلك وقوع الخطأ من أهل العصر السابق، والواقع خلافه، وإنما المقصود أن يكون إحداث قول ثالث في المنطقة المشتركة بين القولين، بحيث يستفاد من كل قول بجزء منه، ويركب من ذلك قول جديد مخالف للقولين في صورته،

---

(١) بيان المختصر (٥٩٠/١)، البحر المحيط (٥٤٢/٤).

(٢) وقد أحسن معالي الدكتور يعقوب الباحسين حينما ترجم للمسألة بالإجماع الضمني، انظر: الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين (ص:١٨٨).

(٣) حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي (ص:٣٩٦).

(٤) المستصفى (٣٨٣/٢).

وموافق للقولين معاً في حكمه، قال الإمام الغزالي: "الشبهة الثالثة: أنه لو ذهب بعض الصحابة إلى أن اللمس والمس ينقضان الوضوء، وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء، ولم يفرق واحد بينهما، فقال تابعي: ينقض أحدهما دون الآخر، كان هذا جائزاً، وإن كان قولاً ثالثاً.

قلنا: لأن حكمه في كل مسألة يوافق مذهب طائفة، وليس في المسألتين حكم واحد، وليست التسوية مقصودة".(١)

الأمر الثاني: أن الأصوليين انشغلوا في أبحاثهم عن مشروعية إحداث قول ثالث، غير أنهم لم يتكلموا على كيفية إجراء قول ثالث، وأقصى ما ذكروه هو ما سبق في كلام الإمام الغزالي، ولعلهم تركوا ذلك لكونه من عمل الفقهاء.

غير أنه يمكن الإفادة من تعليل الأقوال والأحكام ومن الاجتهاد المقاصدي في تحديد إجراءات عملية لإحداث قول ثالث، تضمن الكيفية الصحيحة، والتطبيق السليم أصولياً ومنهجياً.

وسأذكر لذلك مسألتين يظهر فيهما إحداث قول جديد من خلال الاجتهاد المقاصدي بواسطة تعليل الأقوال والأحكام:

المسألة الأولى: زكاة الفطر:

زكاة الفطر هي ما يدفعه الصائم في نهاية شهر رمضان وقبل أداء صلاة العيد، والأصل فيها حديث ابن عمر: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).(٢)

---

(١) المستصفى (٣٨٤/٢)، وانظر: الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين (ص:١٩٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب صدقة الفطر(ص:٢٩٣) حديث رقم(١٥٠٣).

وقد اختلف العلماء فيما يدفع في زكاة الفطر إلى الفقير: هل يقتصر فيه على الوارد؟ أو يقاس عليه ما يشابهه وهي الأقوات؟ أو أنه يجوز إخراجها نقداً؟

وسأجعل الكلام في أربع جزئيات: تعليل الحكم، وتعليل الأقوال، وتحليل الخلاف، وإحداث قول ثالث.

أولاً: تعليل الحكم، والمقصود المقطوع به من زكاة الفطر أنها تعدّ – كما بينت السنة الصحيحة– طُهرة للصائم من الأخطاء التي صاحبت صيامه، وطُعمة للفقراء والمحتاجين الذين قصد الشرع أن يجعلهم في حال كفاية يوم العيد، والأصل في ذلك قولُ ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين).[1]

ومعنى ذلك: أن هذه العلة هي المقصودة أصالة من تشريع حكم زكاة الفطر.

ثانياً: تعليل الأقوال، وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تصح للأغنياء؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق المقصود وهو إغناء الفقراء وإطعامهم، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: اتجاه من يرى الاقتصار على الأصناف الواردة، ولا يجوز قياس غيرها؛ لأن في قياس غيرها عليها مخالفة لظاهر النص، وهو قول الحنابلة في المشهور والظاهرية.[2]

غير أن الظاهرية يرون أنه لا يجوز سوى هذه الأصناف المنصوصة، واختار الحنابلة في ظاهر المذهب أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب زكاة الفطر(ص:١٩٠) حديث رقم(١٦٠٩)، والحديث حسن انظر: نيل الأوطار(ص:٧٩١).

(٢) المحلى(١١٩/٦ــ١٢٠)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٦٨/٢٥).

المنصوصة: وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط – مع القدرة عليها سواء كان المعدول عليه قوت البلد أم لا؛ لأن في ذلك مخالفة للمنصوص.(١)

ولكن إن عدم الأصناف المنصوصة جاز له إخراج ما يقوم مقامها من كل مقتات من الحب والثمر.(٢)

الاتجاه الثاني: اتجاه من يرى أنه يقاس على الأصناف المنصوصة ما يشببها من الأقوات، وأنه لا يجوز إخراجها قيمة، وهو مذهب المالكية والشافعية.(٣)

وأصحاب هذا الاتجاه منهم من قال: إن الأصل أن يخرج من قوت أهل البلد؛ لأنه إذا أعطى الفقهاء من غير قوتهم لم يتحقق المقصود وهو الإغناء.(٤)

وقيل: يجوز أن يخرج من قوت نفسه ولو كان مخالفاً لقوت أهل البلد، وقيل: يتخير.(٥)

الاتجاه الثالث: اتجاه من يرى جواز إخراج الزكاة قيمة؛ لأنه أنفع للحاجة، وهو مذهب الحنفية.(٦)

وخلاصة ما سبق أن منهم من اكتفى بالمنصوص فقط، ومنهم من أجاز الأقوات حال عدم المنصوص، فكأنه رأى الأمر موضع ضرورة، ومنهم من قاس عليها ما يقاربها من الأقوات لقوة الشبه، ومنهم من أجاز إخراجها قيمة لأن المقصود إغناء الفقير.

ثالثا: تحليل الخلاف، فإنه من خلال ما سبق يتضح أن هناك أمرين:

---

(١) المغني(٢٩٢/٤)، الكافي لابن قدامة(١٧٥/٢).
(٢) الكافي لابن قدامة(١٧٦/٢).
(٣) الإشراف(٤١٦/١)، روضة الطالبين(٣٠٣/٢).
(٤) الإشراف(٤١٦/١)، عقد الجواهر الثمينة(٢٤١/١)، روضة الطالبين(٣٠٣/٢).
(٥) المغني(٢٩٢/٤ــ٢٩٣)، مغني المحتاج(٥٩٨/١).
(٦) شرح مختصر الطحاوي(٣٦٤/٢)، الهداية شرح بداية المبتدئ(٢٣٨/٢).

الأمر الأول: الجانب المتفق عليه، وهو أن الزكاة المقصود منها ومقتضاها إنما هو أن تكون طهرة للصائم، ومن هنا لم تجب على كافر، وأن تكون طعمة للمساكين، ومن هنا لم تجب على من لم يملك قوت آخر يوم من رمضان.

الأمر الثاني: أن الخلاف منحصر في أمرين: في تعليل وسيلة تحقيق المقصود، وفي حدود هذا التعليل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب زكاة الفطر، وذكر المقدار، واختلفت الأحاديث فيما يدفع من زكاة الفطر، فمنها ما اقتصر على صنفين، ومنها ما ذكرت أربعة أصناف، إلا أنها متحدة في إيجاب زكاة الفطر، وذكر المقدار، وهذا ما يشعر بأن الأصناف معللة، وليس المقصود الاقتصار عليها، وإنما ما جاء ذكره في الأحاديث المختلفة جاء مراعى فيه أحوال المكلفين بدليل اختلاف الأحاديث الواردة في تعديد الجائز دفعه في زكاة الفطر.[1]

وقد اختلف الفقهاء في حدود هذا التعليل، فمنهم من التزم القياس الأصولي، فقاس عليها ما يشابهها من الأقوات، أو غالب الأقوات، ومنهم من نظر نظرة أشمل من مجرد وصف قريب، بل هو نظر إلى جنسِ الوصف، أو حكمةِ الحكم وهي إغناء الفقراء، ومشاركتهم الأغنياء السعادة والفرح في يوم العيد، فأجاز إخراجها قيمة.

وعلى ذلك: فيكون سبب الخلاف: اختلافهم في المأخذ، فمنهم من اقتصر على القياس الأصولي، فاجتهد اجتهاداً أصولياً، ومنهم من نظر إلى الحكمة، فاجتهد بمهارة مقاصدية.

رابعاً: القول الجديد، ويظهر ذلك من جهة أنه إذا تم تجاوز القول الذي يرى وجوب الالتزام بالأصناف الواردة في الأحاديث؛ فإن خلاف الفقهاء إنما هو في وسيلة تحقيق المقصود، والحكم في المسألة ظني بدليل أن بعض

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٥/٧٠).

الصحابة رضي الله عنهم لم يلتزم بالوارد في الأحاديث نصاً، وإنما كان لهم فيها اجتهاد، كما جاء حديث في أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء[1]، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين).[2]

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ).[3]

وعلى ذلك: فيكون مناط إحداث قول جديد راجعاً إلى حاجة الناس الذين قصدت الشريعة إطعامهم وأن يكونوا في هذا يوم العيد أغنياء، وحاجات الناس تنحصر بين أن تكون في أقواتهم، أو تكون إخراج زكاة الفطر نقداً، ويجعل الحكم مقيداً بمصلحة الناس، ولا سيما أن الفقراء في بعض الدول يجمعون زكاة الفطر التي يأخذونها قبل العيد بأيام معدودة، ثم تكون عندهم كمية كبيرة من الأقوات، فيبيعونها إلى بعض المطاعم نظراً لحاجتهم إلى النقد أكثر من مجرد الأقوات.[4]

---

(١) السمراء هي الحنطة، انظر: نيل الأوطار(ص:٧٩١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب حديث رقم(١٥٠٨) (ص:٢٩٤)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه صح عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً أنهم يرون أن نصف صاع من قمح يقوم مقام صاع من شعير، وفي المقابل خالف في ذلك أبو سعيد الخدري، فرأى الالتزام بما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر في ذلك: صحيح مسلم(٦٧٨/٢)، فتح الباري(٣٧٤/٣)

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم(٩٨٤) (٦٧٧/٢).

(٤) انظر في فعل بعض الصحابة: المغني لا بن قدامة(٢٩٢/٤).

وهذا قول ابن تيمية في الزكاة والكفارات عموماً دون تخصيصه بزكاة الفطر، حيث أجاز إخراج الزكاة عموماً قيمة قائلاً: "ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل: فلا بأس به".(١)

وعلى ذلك: فيكون قول ابن تيمية ليس فيه مخالفة للإجماع قبله، وإنما يدخل ضمن قاعدة إحداث قول ثالث لا يرفع حكم الإجماع.

المسألة الثانية: الرهن:

الرهن عقد من عقود التوثيقات التي يقصد بها حفظ الحق، وسأتناول المسألة من خلال أربع جزئيات: تعليل الحكم، وتعليل الأقوال، وتحليل الخلاف، وإحداث قول ثالث.

أولاً: تعليل الحكم، وقد اتفق الفقهاء على أن الرهن المقصود به التوثيق، والأصل في ذلك قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[البقرة:٢٨٣]**.(٢)

فالرهن لا بد أن يمكن استيفاء الحق منه، وهذا القدر من الحكم محل اتفاق، وهو يمثل المقصود أصالة من عقد الرهن.

كما اتفقوا على وسيلة تحقيق ذلك من حيث الجملة، فقرروا أن كل ما صح بيعه صح رهنه، وهو أحد أهم ضوابط المرهون؛ لأن كون الشيء يمكن استيفاء الثمن منه يحقق المقصود من عقد الرهن وهو الاستيثاق في استيفاء الحق، وبذلك يضمن المرتهن استيفاء حقه حال عدم السداد أو المماطلة.(٣)

وهذا الاتفاق على أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ينبغي أن يستصحب فيه أمران:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٥/٨٢-٨٣).
(٢) حجة الله البالغة(٢/١٧٦).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم(ص:٦٩).

الأمر الأول: أن هذا الضابط ينطبق عليه كل خلاف فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه مما اختلف فيه الفقهاء في كتاب البيوع، قال ابن رشد في باب الرهن: "والخلاف مبني على البيع".(١)

الأمر الثاني: أنه لما كان اشتراط كون الشيء مما يجوز بيعه وسيلة لتحقيق المقصود وهو التوثيق، فقد وقع خلاف في بعض المسائل نظراً لتعارض الوسيلة مع المقصود.

ثانياً: تعليل الأقوال؛ فإنه بعد اتفاق الفقهاء من حيث الجملة على ضابط الرهن، إلا أنه وقع بينهم خلاف في التعاطي مع الضابط على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى التوسع في مفهوم إمكانية البيع، فقرروا أنه ما يمكن بيعه حالاً أو مآلاً، وأجازوا رهن المنافع، وما فيه غرر يسير مثل الجمل الشارد الذي يرى، وأجازوا أن يكون الرهن ديناً، قال ابن شاس: "وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفي منه، أو من ثمنه، أو من ثمن منافعه".(٢)

ثم قرر ابن شاس جواز رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحهما، ثم قال: "وإن احتيج إلى بيعها بيعت بعد بدو الصلاح".(٣)

فخلاصة ذلك: أن الرهن يمكن أن يتسامح فيه، بأن يكون الشيء مما يجوز بيعه حالاً، أو مما يجوز بيعه مآلاً.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التشدد في ضابط الرهن، فاشترطوا أن يكون الشيء القابل للبيع منفصلاً عن كل شيء لا يتعلق بالرهن، قال

---

(١) شرح بداية المجتهد للعبادي(٤/١٩٠٦).

(٢) عقد الجواهر الثمينة(٢/٧٦٦).

(٣) السابق (٢/٧٦٦).

السمرقندي عند ذكره لشروط المرهون: "ومنها أن يكون منفصلاً عن غيره، غير متعلق عليه عقد الرهن، وعلى هذا قلنا: إن رهن المشاع لا يصح".(١)

ثم علَّل ذلك: بأنه يمنع التسليم وقبضها، وأصل ذلك عندهم: أن الرهن في الأصل تبرع، فلا يلزم إلا بالقبض.(٢)

وعللوه أيضاً: بأن ما لا يمكن فيه القبض كالمشاع لا يتصور أن تثبت عليه اليد عند إرادة الاستيفاء.(٣)

وخلاصة ذلك: أن العبرة عندهم بإمكان الاستيفاء لأنه الذي يتحقق فيه الاستيثاق، فلأجل ذلك اشترطوا القبض، واشترطوا عدم كونه مالاً مشاعاً؛ فإنه لو كان الرهن مشاعاً، ثم أراد المرتهن أن يبيع نصيبه؛ فإنه قد يواجه بمعارضة من باقي الشركاء لكون الشيء مشاعاً، فلا يتحقق المقصود من الرهن وهو الاستيثاق.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى الالتزام بضابط الباب: أن كل ما صح بيعه صح رهنه، كما ذهب إليه الشافعية؛ لأن المقصود من الرهن الاستيفاء وأخذ الحق.(٤)

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى الالتزام بضابط الباب مع استثناء استحساني، فأما الضابط: فإنهم ذكروا أن كل ما صح بيعه صح رهنه، قال صاحب كشاف القناع: "لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها".(٥)

---

(١) تحفة الفقهاء(٣/٣٨).

(٢) البناية شرح الهداية(١٢/٤٦٩).

(٣) البناية شرح الهداية(١٢/٤٩٤).

(٤) المهذب(٣/٣٠٣)، روضة الطالبين(٤/٤٠).

(٥) كشاف القناع(٣/٣٢١).

وأما الاستثناء الاستحساني: فإنهم أجازو رهن الزرع والثمر قبل بدو صلاحهما، ووجه الاستحسان: أن الأصل جواز بيعهما، وإنما مَنع من جواز بيعهما عدمُ أمن العاهة، فصار التحريم تحريم وسيلة؛ حتى لا يتعرض لخطر حدوث عاهة تتلف الثمر أو الزرع، ولما كان حق المرتهن يتعلق بأمرين: الرهن والذمة، فإنه يجوز رهن الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح وبدون شرط القطع؛ لأن العلة غير متحققة فيهما؛ فإنه يوجد أمان بالنسبة للمرتهن؛ إذ إنه إذا تعرض الزرع أو الثمر لعاهة، فيمكنه الاستيفاء من الذمة، قال في شرح المنتهى: "لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن".(١)

ثالثاً: تحليل الخلاف؛ فإنه من خلال الأقوال السابقة يتضح أن هناك ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن المقصود من الرهن هو الاستيثاق، واستيفاء الثمن حال عدم السداد.

الجانب الثاني: أن الفقهاء متفقون على أن أفضل وسيلة لتحقيق المقصود من الرهن أن يكون ضمن ضوابط الشيء المرهون أنه مما يجوز بيعه.

وما سار عليه الفقهاء وإن لم يأتِ بخصوصه نص صريح إلا أنه جارٍ على مقاصد الشريعة، ووجه ذلك: أن من مقاصد الشريعة كما ذكر الطاهر بن عاشور: الانضباط والتحديد، فهذا الضابط جاء محدداً لكيفية تطبيق عقد الرهن في أرض الواقع، فهي وسيلة تضمن حُسْنَ تطبيق المقصود من عقد الرهن وهو الاستيثاق.(٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/٣٣٦).

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(ص:٣٧٣).

الجانب الثالث: أن الفقهاء اختلفوا في الاجتهاد ضمن الضابط الذي قرروه، فمنهم من نظر إلى قضية استفياء الحق، فاشترط أن لا يكون الرهن مشاعاً؛ لأنه يترتب عليه عدم إمكانية الاستيفاء أو صعوبته، ومنهم من التزم الضابط أن كل ما صح بيعه صح رهنه، ومنهم من استثنى بعض الصور التي لا تجوز في البيع، فأجازها في الرهن؛ لأن الدين في الأصل متعلق بالذمة، والرهن وُجد لزيادة الاطمئنان.

فصار عندنا جانب متفق عليه وهو الاستيثاق، وجانب فيه خلاف، وهو الوسيلة.

رابعاً: القول الجديد، ويكون مناط إحداث قول جديد في هذه المسألة راجعاً إلى اختلاف الأحوال بأن يقال: إن الرهن إذا كان لشركات مالية، فلا شك أن الالتزام بضابط الباب مع منع رهن المشاع هو الأسلم والأحوط؛ لأن الشركات المالية ولا سيما المعاصرة إذا كانت مساهمة عادة ما يكون الشركاء فيها أشخاصاً كثيرين، فناسب أن لا يكون الرهن مشاعاً؛ من أجل منع الخصومات، وسهولة الاستيفاء، ولو كان الرهن مشاعاً، فينبغي أن ينص على طريقة الاستيفاء؛ حتى لا يؤدي إلى صعوبة في الاستيفاء، ومن ثمَّ وقوع الخصومات.

وإذا كان الشيء المرهون لأفراد بينهم ثقة، فلا شك أن قول من يتوسع في مفهوم إمكانية البيع فيه سعة ورحمة، من خلال إجازة كون الشيء مما يمكن بيعه حالاً أو مآلاً.

وإذا كان الشيء المرهون لشخص غير معروف، أو لم يسبق التعامل معه، فلا شك أن قول من يلتزم بأن كل ما صح بيعه صح رهنه مع إجازة رهن المشاع يحقق المقصود من الرهن وهو الاستيثاق؛ لأن الرهن فيما لو كان مشاعاً، وكان المرتهن شخصاً واحداً؛ فإنه سيرى الرهن بعينيه، فيكون داخلاً للعقد وهو يعلم أنه مشاع، والله تعالى أعلم وأحكم.

**

الخاتمة والتوصية

الخاتمة: في خاتمة البحث النتائج التالية:

أولاً: إن حقيقة الاجتهاد المقاصدي يرجع إلى النظرِ في المحكوم فيه وهو الزمان والمكان وكل ما يؤثر في الحكم، والنظرِ في المحكوم له في حاله ومآله، والنظرِ في المحكوم به وهو الدليل نظراً كلياً وجزئياً.

ثانياً: إن تطبيق الاجتهاد المقاصدي يحتاج إلى ثلاثة أركان: رؤيةٍ تُعنى بربط الدنيا بالآخرة حتى يكون نظر الجتهد شمولياً، وبصيرةٍ تعنى الفقه بالدين، والصلاح في النفس والحال بما يضمن التوفيق بإذن الله في الاجتهاد، وآليةٍ يرجع إليها من خلال أحد الإجراءات المقاصدية.

ثالثاً: الاجتهاد المقاصدي وسيلة يظهر من خلالها أن ما ذكره الفقهاء من اشتراط معرفة الفقيه للخلاف شرط عظيم؛ إذ يستطيع من خلال الاجتهاد المقاصدي أن يعرف المقصود أصالة، وما يكون وسيلة ومكملاً للمقصود، فالوسيلة تخضع لمعيار الزمان والمكان، والحاجة والمصلحة، بشرط أن ينضبط الاجتهاد المقاصدي بمعيار الاجتهاد وهو علم أصول الفقه.

رابعاً: يعتبر الربط بين علم المقاصد وعلم الفقه وعلم أصول الفقه أحد أهم وسائل تفعيل علم مقاصد الشريعة؛ فإن علم مقاصد الشريعة فيه المهارات التشريعية، وعلم الفقه فيه مادة المهارات من العلل والحِكم والتعليلات، وعلم أصول الفقه يضبط حُسْن تطبيق المهارات المقاصدية.

خامساً: إن من عادة الفقهاء أن يتكلموا على المقصود أصالة من كل حكم، ويسمونه في أبواب المعاملات بمقتضى العقد، ثم يتكلمون في قابلية وسيلته للتعليل، فلربما اختلفوا في قابلية وسيلته للتعليل، وربما اتفقوا على تعليل الوسيلة، ثم يختلفون وجه العلة، وما يتمم مقتضى العقد، وفي جميع الأحوال فإن

ذلك يمثل الرافد الرئيس في عملية التعليل، والتي تمثل معيناً لمهارة الاجتهاد المقاصدي.

التوصية: توصي هذه الدراسة بالاعتناء بخلاف الفقهاء من جهة معرفة المقصود أصالة في كل عقد، وما يعتبر وسيلة لتحقيق المقصود، وما يعتبر مكملاً؛ فإن ذلك يوفر أرضية مهمة لتطبيق علم مقاصد الشريعة وفق معيار الاجتهاد فى علم أصول الفقه.. وبالله التوفيق.

**

فهرس المصادر والمراجع

-**إثارات تجديدية في حقول الأصول:** للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منشور في موقع الشيخ الإلكتروني: http://binbayyah.net

-**الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته:** للمستشار/ محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر الذي أقامه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة(١٤٣١هـ).

-**الإجماع حقيقته – حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته – بعض أحكامه:** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى(٢٠٠٨م).

-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، قدمه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ).

-**البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : عبد القادر العاني ، الغردقة : دار الصفوة، الطبعة الثانية(١٤١٣هـ).

-**البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

-**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** لشمس الدين أبى الثناء بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د.محمد بن مظهر بقا ، جدة : دار المدني، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ).

-**تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).

- **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد:** للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، القاهرة: مطبعة الأزهر(١٩٤٧م).

-**تفسير التحرير والتنوير:** تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر: تونس، سنة(١٩٨٤م).

-**حجة الله البالغة:** للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حققه وراجعه: السيد سابق، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع(١٤٢٦هـ).

-**حجية الإجماع وموقف العلماء منها:** للدكتور محمد محمود فرغلي، القاهرة: دار الكتاب الجامعي(١٩٧١م).

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ).

-**سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، اعتنى به فريق بين الأفكار الدولية ، الرياض : بيت الأفكار الدولية(١٤٢٠هـ).

-**شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للدكتور عبد الله العبادي ، مصر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

-**شرح مختصر الطحاوي:** للإمام أبي بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠م)، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية(١٩٨٣م).

-**شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٤٢١هـ).

-**صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بين الأفكار الدولية(١٤١٩هـ).

-**صحيح مسلم** : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي ، الرياض : بين الأفكار الدولية(١٤١٩هـ).

-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة.

-**الفكر المقاصدي قواعده وفوائده:** للدكتور أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، سنة:(٢٠٠٠)م.

-**القاموس المحيط:**لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة(٢٠٠٥م).

-**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم.

-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى(١٤١٨هـ).

-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت: عالم الكتب(١٩٨٣م).

-**مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين":** للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة(٢٠٠٣م).

-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة العربية السعودية(١٤٢٥هـ).

-**المحلى:** تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر: إدارة المطبعة الأميرية(١٣٥٢هـ).

-**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات:** لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة الطبعة الثالثة(١٩٨٣م).

-**المستصفى في علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية(١٤١٣هـ).

-**المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد

الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ).

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى(١٩٩٧م).

-**مقاصد الشريعة الإسلامية:** لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية(١٤٢١هـ).

-**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي ، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ).

-**الموافقات:** للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ).

-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة، لبنان: بيت الأفكار الدولية، سنة(٢٠٠٤م).

-**الهداية شرح بداية المبتدي:** للعلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ).

* * *